رجل من اهل العراق لم يسمر فقال لقد جيتك لامر ماله راس ولا ذنب قال الباجي اي ليس
اوّل ولا اخر والعرب تقول هذا جيش لا اوّل له ولا اخر يريدون لكثرته وقد تقول
ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدي لاصلاحه فقال عمر بن الخطاب ما هو
الامر فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا العراق فقال عمر او قد كان ذلك يدل على انه
لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول بتعديل الله اياهم بقوله كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية قال نعم
فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول اي لا يحبس والاسر الحبس ولا يملك
مال الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم
فمن لم يكن صحابيا ولم نعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى يعرف عدالته من فسقه انتهى
وقال ابو عمر هذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى ابي موسى وغيره من عماله المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا خصما او ظنينا منهما اخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه
كثيرة مالك انه بلغه اخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية
الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لا تجوز شهادة خصم في امر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي
غيره فان خاصمه في يسير كثوب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته
عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا
الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان محتملان قاله
الباجي ولا ظنين بالظا المعجمة اي متهم ٥

القضا في شهادة المحدود ٥

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار المدني الفقيه وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد
ضرب الحد ايجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة في غير ما حد فيه مالك
انه سمع ابن شهاب يسيل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال
مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة وغزاه ابن عبد البر لعمر وابن عباس وطاوس وعطا
ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد
والايمة الثلاثة واسحاق وابي ثور وقال وروي مرفوعا من طرق ليس فيه حجة وذلك
لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات العفيفات بالزنا ثم لم ياتوا
باربعة شهدا على زناهن برويتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة في شي ابدا واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا عملهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالهامهم التوبة فيها ينتهي
فسقهم وتقبل شهادتهم وقال ابو حنيفة واكثر اهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم
ابدا تابوا او لم يتوبوا والاستثنا راجع الى قوله فان الله غفور رحيم قالوا فالتوبة بينه
وبين ربه قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم
تاب واصلح عمله تجوز شهادته في غير ما حد فيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك
لان ظاهر الاية وتخصيص الاستثنا بالجملة الاخيرة لا ينهض ٥

٥

القضا باليمين

القضا باليمين مع الشاهد ٥

مالك عن جعفر الصادق بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر مرسل في الموطا ووصله عن مالك
جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي
واسنده عن جعفر عن ابيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس
وله طرق عن ابي هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكلها
متواترة وقال به الجمهور والايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شي من الاشيا حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضا
به لانه خلاف القران وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان
كنكاح المراة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم وكالمسح
على الخفين وتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد اجمعوا
على القضا باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك في الاية
وبمعاقد القمط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان وليس ذلك في شي من
القران واليمين مع الشاهد اولى بذلك لانه بالسنة ومن حجتهم ان اليمين انما
جعلت للنفي لا للاثبات والجواب ان الوجه الذي علمنا منه انها للنفي هو الذي
علمنا منه القضا باليمين مع الشاهد انتهى ملخصا والمراد بالقران قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهدا ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال الحافظ وانما تتم الحجة به
على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا تضمن زيادة على ما في القران
هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القران عند الكوفيين او لا يكون نسخا بل
زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به واليه ذهب اهل
الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض الحجة بالاية لانها تصير معارضة للنص
بالراي وهو غير معتبر به واجاب عنه الاسماعيلي بما حاصله انه لا يلزم من النص
على الشي نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القران نسخ واخبار الاحاد
لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الاحاد اذا كان الخبر بها مشهورا رد بان النسخ
رفع الحكم ولا رفع هنا وبان الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا
غير محقق في الزيادة على النص غايته ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح
فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك الزيادة كقوله
واحل لكم ما ورا ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع
السنة ولذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثلة ذلك كثيرة وقد اخذ
من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران باحاديث كثيرة في احكام
كثيرة كلها زائدة عما في القران كالوضو بالنبيذ ومن القهقهة ومن القي والمضمضة

Copy… …ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)